وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحق في بيئة سليمة وضماناتها في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

- **بن صالح علي**

تحت إشراف الأستاذ:

- **لكحل أحمد**

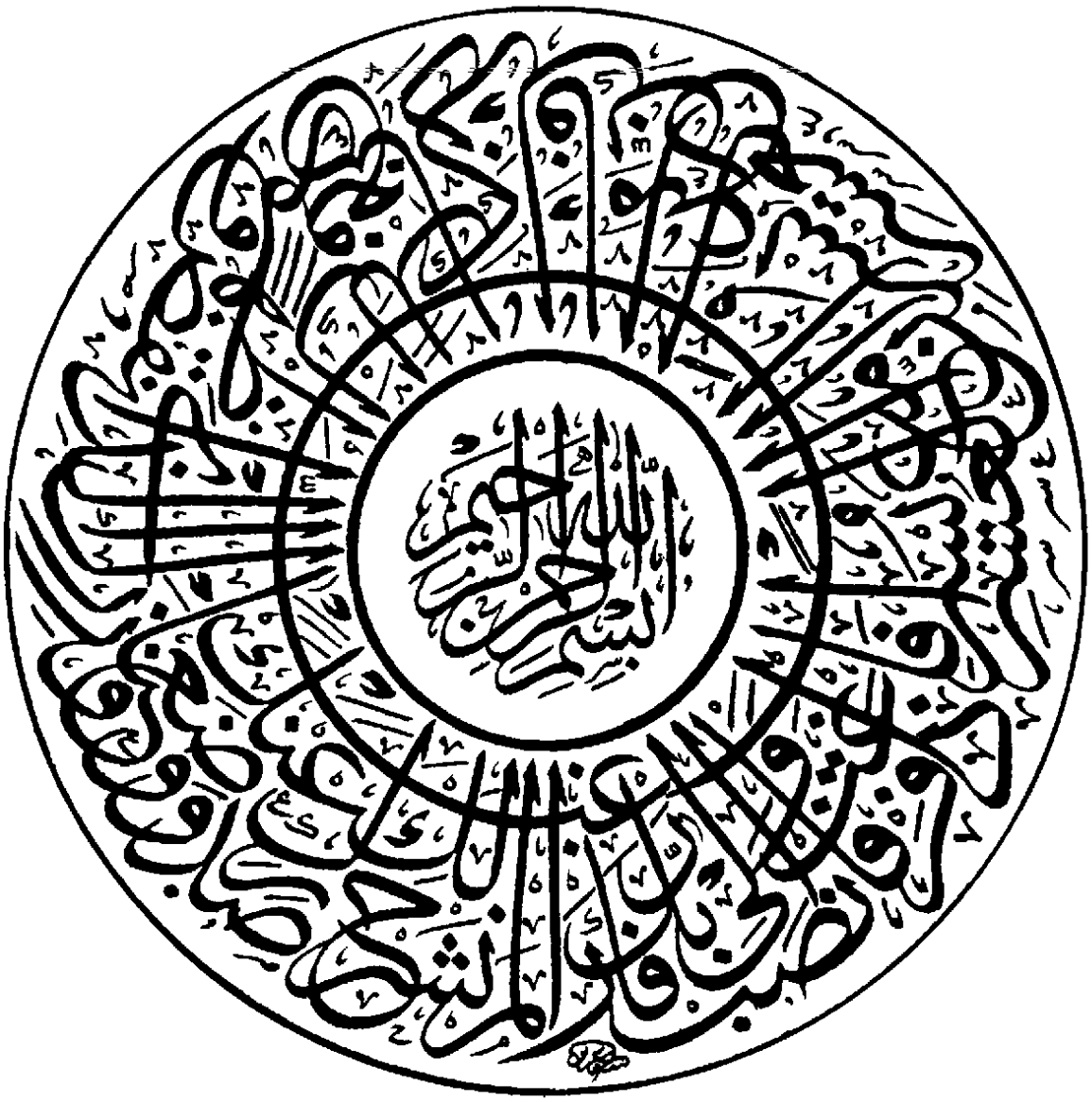
لجنة المناقشة:

الأستاذ: عمروش حسين.....رئيسا

الأستاذ: بن بابا علي توفيق.....عضوا

الأستاذ: لكحل أحمد.....مشرفا

السنة الدراسية: 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- ✓ روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه، و أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها.
- ✓ زوجتي الكريمة سندي في هذه الحياة، وأولادي قرة عيني عبد الباسط ،محمد إسماعيل وإياد.
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي الأعزة وكل أولادهم كل باسمه، وكل الأهل والأقارب دون استثناء.
- ✓ إلى زملائي الكرام الذين اعتبرتهم إخوتي في مسيرتي الجامعية: لخضر، نور الدين، إبراهيم، محمد، وعباس سهل الله دربهم في هذه الحياة.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله أزكى سلام وأفضل صلاة، الحمد لله الذي وفقني وأعانني لانجاز هذا العمل المتواضع ، فهو المعين والمستعان، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد لكحل ، المشرف على موضوع البحث ، على توجيهه ، دعمه ، ونصائحه التي تكللت بانجاز هذا البحث ، بالإضافة إلى إثرائه هذا الموضوع من خلال مساهمته بكتابيه القيمين: " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "،و"النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة".

أشكر كل أساتذتي عبر مراحل دراستي الجامعية، وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر ابنتي أختي العزيزتين هديل وإشراق.

مقدمـة

مقدمـــة

يعتبر موضوع الحق في بيئة سليمة من الموضوعات الأكثر أهمية لدى الباحثين، وهو من الدراسات الحديثة نتيجة للمشكلات البيئة المعاصرة، وذلك بالنظر لطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها عامل مؤثر ومتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها. فضبط سلوك الإنسان اتجاه بيئته يعد ضمانا أساسيا للحد من انتهاك البيئة، وعليه تزايد الاهتمام بموضوع البيئة مؤخرا على المستويين الدولي والوطني من خلال تطور المنظومات القانونية في مجال حماية البيئة.

يمكن القول أن إدراك المجتمع الدولي لخطورة التلوث البيئي، ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من أضرار بيئية على اختلافها، البحرية، الجوية، والبرية، مما جعل النظم القانونية العالمية تضع موضوع البيئة ضمن أولويات اهتماماتها، وتكلل مجهودها في هذا الشأن بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهلم بالسويد عام 1972، الذي نبه فيه المجتمع الدولي العالم إلى مدى تهديد بعض الأنشطة الإنسانية على الحياة البشرية وعلى الطبيعة، ليتوالى بعد ذلك عقد عدة اتفاقيات، وإنشاء العديد من الهيئات تهتم بمجال البيئة.

و لأن الجزائر جزء لا ينفصل عن هذا العالم، فهي كذلك معنية بهذا الشأن، إلا وهو الحق في بيئة سليمة، وعليه كان تحرك السلطات الوطنية من خلال دسترة هذا الحق، وإصدار مجموعة قوانين ذات الصلة، واستحداث عدة هيئات تهتم بحماية البيئة خولت لها صلاحيات معتبرة، ووفرت لها وسائل مختلفة تسهل عملها وتقربها من المواطن للاستجابة إلى مطالبه وتمكينه من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة .

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على الانتهاكات الصارخة على عناصر البيئة من طرف الإنسان، مع عدم إدراكه لنتائج ذلك علي صحته وحياته، وحياة المجتمع من حوله.

كذلك نشر الوعي لدى المواطن للحفاظ على التوازن البيئي بمختلف أنواعه.

بالإضافة إلى إبراز دور الهيئات الوطنية في حماية الحق في بيئة سليمة، ومدى نجاعة الترسانة القانونية الوطنية من أجل ذلك.

أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم الحق في بيئة سليمة، وأهمية البيئة في حياة الإنسان.
- عرض التطور التاريخي للحماية الدولية للحق في بيئة سليمة، ببيان نشأت الهيئات والتشريعات الدولية.
- إبراز دور الهيئات، والترسانة القانونية الوطنية في حماية الحق في بيئة سليمة في الجزائر.
- توضيح مدى مساهمة الآليات الوطنية في الحد من التلوث البيئي، وتلبية حاجيات المواطن في مجال الحق في بيئة سليمة.

دوافع اختيار الموضوع:

من أبرز الدوافع الأساسية لاختيار الموضوع، هو ما تعرضت له الجزائر في الآونة الأخيرة من مخاطر بيئية، ألحقت أضرارا معتبرة بشرية ومادية، تمثلت في الحرائق المهولة التي شملت معظم مناطق الوطن، بالإضافة لجائحة كورونا.

ومن هنا تسليط الضوء على مدى نجاعة الآليات القانونية الوطنية القديمة والمستحدثة في مجابهة هاته التهديدات البيئة .

إن مثل هذه الأخطار السالفة الذكر، تهدد المجال البيئي الوطني الذي ينعكس على حياة المواطن وأمنه، وحقه في العيش في بيئة سليمة ونقية خالية من الملوثات والمخاطر، وهو ما يحتم على السلطة الوطنية توفير الحماية القانونية في مجال البيئة، وتتمحور إشكالية موضوع البحث في ما مدى تكريس المشرع الجزائري للآليات القانونية الرامية لحماية الحق في بيئة سليمة؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة استعمال عدة مناهج، منها التاريخي من خلال بيان نشأة الهيئات الدولية والوطنية، بالإضافة للمنهج الوصفي بالتطرق للمفاهيم الأساسية في مجال حماية البيئة، وأخيرا المنهج التحليلي المعتمد لتحليل النصوص القانونية وهو الغالب على البحث.

ومثل كل بحث واجهت هذه الدراسة بعض العراقيل، أهمها نقص في المصادر الحديثة المواكبة للأحداث، باعتبار موضوع الحق في بيئة سليمة، من المواضيع السريعة التطور والمتجددة في كل مرة، وتشعب النصوص القانونية نظرا لتعلق موضوع البيئة بكل المجالات (الصحة، السكن، النقل، التجارة...)

بالرغم من ذلك فقد تم انجاز هذا البحث بالاعتماد على بعض الدراسات السابقة اذكر منها:

- الحق في بيئة سليمة في منظور المجتمع الدولي والداخلي للطالبة بسمة الشارف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.
- الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، للطالب سلمي محمد إسلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة.
- منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث للطالب زيرق عبد العزيز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة.

وللإجابة على موضوع الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة، والذي يحتوي على مبحثين، تم معالجة مفهوم البيئة وأهميتها في المبحث الأول، وتطور الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني بعنوان الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري، مقسم لمبحثين، المبحث الأول بعنوان الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة، والمبحث الثاني اهتم بالجزاءات الردعية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

في ستينيات القرن الثامن عشر ظهرت الثورة الصناعية بأوروبا، وبدأ الإنسان الأوروبي مرحلة جديدة من عمليات التصنيع في عدة مجالات، وازدهرت الصناعة، وانتشرت المصانع، وبذلك ظهر التلوث البيئي الذي أثر على المناخ فعرف العالم الاحتباس الحراري، واتساع طبقة الأوزون، وتلوث المياه وغيرها من افات بيئية، وتم دق ناقوس الخطر وسعى العالم لتدارك الأمر من خلال إحداث نظم قانونية دولية تكرس حماية الإنسان من الأضرار البيئية، واعتبار الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان لا يتجزأ عن حقوقه الأخرى كالحق في الحياة، ولدراسة هذا الحق ألا وهو الحق في بيئة سليمة، لابد من تحديد مفهومه، أهميته، وتطور الحماية الدولية له.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وأهميتها في حياة الإنسان

البيئة هي الوسط المعيشي الذي يشاركه الإنسان مع غيره من المخلوقات الأخرى الحيوانية منها والنباتية، والذي يتوفر على أسباب البقاء ووسائل العيش، وعليه فان القانون الدولي يسعى للحفاظ على هذه المقومات من خلال تصدي لأي نشاط يمس بأحد عناصرها، واعتباره حق من حقوق الإنسان[1]، وللتعرف على ماهية هذا الحق لابد من بيان مفهوم البيئة من كل النواحي اللغوية، الاصطلاحية، والقانونية، في المطلب الأول، وأهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البيئة

لمعرفة مدلول البيئة لا بد من التطرق لتعريفها من الناحية اللغوية، ثم الاصطلاحية وأخيرا من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل " بوأ " أي نزل وأقام، والتبوء: التمكن والاستقرار، والبيئة :

[1]أمينة عماري وبوشنافة مريم، دور الضبط الإداري للجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، السنة الدراسية 2020/2019 ،ص2.

المنزل[1]، وهذا المعنى اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ...) [2]. وقوله تعالى:(وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ...) [3]. ويلاحظ أن معاجم اللغة تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، فقد جاء في لسان العرب المحيط[4]، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، وتبوأت منزلا أي نزلته .

وفي المعجم الوجيز[5]، أباء فلانا منزلا: هيأه له وأنزله، و"بوأ" فلانا منزلا، وفيه أنزله ، " تبوأ " المكان نزله وأقام به، والبيئة: المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، يقال: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، وبيئة سياسية .

وفي اللغة الفرنسية جاء في معجم لاروس "LE GRAND LAROUSSE"[6]، أن البيئة هي "مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد ". وفي معجم روبير" LE PETIT ROUBERT"[7]، البيئة هي "مجموع الظروف الطبيعية (عضوية،كيميائية، إحيائية)، والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية، والأنشطة الإنسانية"[8].

ويتضح مما سبق ، أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو الزمان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن، والذي يؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره .

[1]معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت،ص75.
[2] سورة الاعرراف، الاية 74.
[3]سورة الحج، الآية 26.
[4]جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب،بيروت،لبنان، بدون سنة طبع، ص384.
[5] معجم اللغة العربية ،المعجم الوجيز، القاهرة، طبعة1413هـ - 1993م، 66.
[6]le grand larousse,illustré,paris,1973.
[7]le petit robert,paris,1991,p664.
[8] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والتوزيع،الجزائر،2014،ص15.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية .

ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية، يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد للبيئة فيقول البعض أن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما الأخر،" أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة و تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط "[1].

ويحاول اتجاه آخر التركيز على الإنسان، كأحد مكونات البيئة الفاعلة في تعريف البيئة فيقول أنها "كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا أو متأثرا، أو هي "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء و مأوى ويمارس فيه مع أقرانه من بني البشر " ، أو بعبارة أخرى البيئة هي "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية "[2].

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد، حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية.

ويذهب رأي إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر،على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية ".

(1) أحمد لكحل، مرجع سابق، ص19.

(2) زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2013/2012، ص16.

ويرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أن "البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[1].

وعليه فان مفهوم البيئة اصطلاحا هي الوسط الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه اليومي، وتشاركه فيه الكائنات الأخرى، مشمولا بالعناصر الأساسية للحياة من ماء وهواء وتربة، يتأثر بها وتؤثر عليه.

الفرع الثالث : التعريف القانوني

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص، وبالنظر للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة فيمكن اعتبار البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشات مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية [2].

أما التشريع الفرنسي عرفت البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، المواد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية)[3].

وعرف المشرع المصري البيئة أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء، هواء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

ومن خلال ما تم ذكره فان مدلول البيئة ينحصر في مجموعة من العوامل الطبيعية (ماء، هواء، تربة، وكائنات حية)، ومجموعة من العوامل الصناعية (كل ما استحدثه الإنسان من منشآت).

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003،ص 67،68.

(2) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية2012/2011.

(3) أحمد لكحل، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثاني : أهمية دراسة البيئة

تتجلى لنا أهمية دراسة البيئة من خلال معرفتنا لعلاقة البيئة بالمجتمع الدولي (فرع أول)، البيئة كحق من حقوق الإنسان (فرع ثان)، وخطر التلوث على البيئة (فرع ثالث).

الفرع الأول : البيئة وعلاقتها بالمجتمع الدولي

بدأ الاهتمام بالبيئة أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا عموما وعلى الأخص فرنسا، وألمانيا، حيث شهدت هذه الدول تزايدا في عدد الجمعيات التي كونت خصيصا للدفاع عن البيئة، والتي أجبرت الحكومات ودفعتهم إلى الاهتمام بمشاكل البيئة وانتهاج سياسة لحمايتها[1].

وتختلف المشكلات البيئية من دولة لأخرى، فنجد الدول المتقدمة تعاني من مشكلات بيئية يكاد يكون حلها مستعصيا، أما الدول النامية فإن المشكلات البيئية فيها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة، إلا أن التصدي لها ووضع حلول لها وعدم السماح للإنسان بالتعدي على البيئة ضروري جدا، خاصة وأن البيئة السليمة حق للأجيال القادمة.

بدأت علاقة القانون بالبيئة في الظهور عند اكتشاف المجتمعات أهميتها و انتبهت إلى أثرها الكبير على حياة الإنسان، بالإضافة إلى ما رافق هذه الفترة من كوارث بيئية مثل كارثة المفاعل الذري بمدينة "تشرنوبل" بالإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986، وكارثة تسونامي اليابان سنة 2011، حيث من هنا ثابرت الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وإنشاء المؤسسات لحماية البيئة، وهذا أوجب على المشرع التدخل ووضع القوانين لحماية البيئة وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع .

لقد اتجه العالم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف حشد الجهود الدولية لحماية البيئة، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 250 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة، ومن أهمها الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية، الموقعة بلندن في عام 1923[2]، لتتوالى بعد ذلك الاتفاقيات وفي العديد من المجالات ذات الصلة مثل حماية البيئة البحرية(1982)، وحماية طبقة الأوزون(1985).

(1) أحمد لكحل، مرجع سابق، ص19.

(2) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص19، 20.

الفرع الثاني: البيئة كحق من حقوق الإنسان

إن مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، وواجبة كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلويثها[1].

جاء التأكيد على مبدأ الشمولية للبيئة من وجهة نظر فرنسية، حيث استخدمت لهجة رسمية في ديباجة الميثاق الدستوري الفرنسي وهي " حق عالمي إنساني"، وهي بذلك تسعى بشكل واضح لإعطاء ميثاق البيئة تأثير عالمي ومعنى إنساني على مستوى عالمي، معتبرة الحق في بيئة سليمة تراثا مشتركا للبشرية[2] .

الحقوق الجماعية تهتم بالجماعات الإنسانية أي حقوق الإنسان داخل الجماعة، ويطلق عليها أيضا حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها، ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة، ويصنف الحق في البيئة ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان ويؤكد الخبراء أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت .

فإذا كان احترام وحماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والآليات الداخلية، ممثلة في القوانين والقرارات والمحاكم الداخلية، وإن كان ذلك يخضع للرقابة الدولية، فإن وسيلة احترام وحماية الحقوق الجماعية هي الآليات الدولية، ممثلة في الاتفاقيات والإعلانات والقرارات وأحكام وآراء المحاكم واللجان الدولية[3] .

وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وهو أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي وأن الحقوق الجماعية تعد حقوقا مكملة للحقوق الفردية أي للطائفتين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) أحمد لكحل، المرجع السابق، ص42

(2) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، السنة الجامعية2017/2016.

(3) بوقرين هشام وعيس عز الدين، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية2016/2015.

الفرع الثالث: تهديد التلوث للنظام البيئي

تنبه العالم في السنوات الأخيرة إلى موضوع تلوث البيئة نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الإرهاق والاستنزاف الذي كان من نتيجته مزيدا من التلوث، الناتج عن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي أثر على المحيط، ليس على المستوى المحلي فحسب بل تعداه إلى المستوى العالمي.

والتهديد البيئي نتيجة للتلوث يعرف بالتدهور المتزايد للعناصر الطبيعية، و(أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية أي جزء من البيئة[1]). ومثل ذلك إفراغ النفايات في الطبيعة وما ينجر عنه من أضرار تمس بالإنسان والحيوان والنبات.

كما يظهر تهديد التلوث للنظام البيئي في ما أصاب كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية في الماء، البحار والأنهار وأصبح ملوث بحدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعالم الثقيلة بل وبالماء المستعمل نفسه، وتقلص المساحات الخضراء والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات المحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، ناهيك عن التلوث الصوتي والتلوث الإشعاعي واستعمال الأسلحة المدمرة في الحروب.والتلوث من حيث عناصر البيئة ثلاثة أقسام:

أولا: تلوث البيئة البرية

ويقصد به تغير الخواص الطبيعية للتربة، التي من شأنها الإضرار بالإنسان وما يحيط به من كائنات حية ومنشآت، ناتجة من رمي المخلفات الصناعية على سطح الأرض، واستعمال المبيدات ذات التركيب الكيماوي، ولعل أكبر خطر يهدد الأرض وما عليها من كائنات هو التجارب النووية، واستعمال القنابل الذرية والنووية في الحروب. ويؤدي التلوث الكيميائي للتربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة إلى تأثيرات لا حصر لها على الإنسان والحيوان والنبات[2]، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون كل عام بمبيدات الآفات، وأن ثلاثة آلاف إلى 20ألف حالة وفاة كل عام بسبب ذلك.

(1) أحمد عبد الحكيم سلامة، مرجع سابق، ص77.

(2) زيرق عبد العزيز،مرجع سابق، ص31.

ثانيا: تلوث البيئة الهوائية

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين من الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، وتدهور الأنهار والبحيرات وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء. وقد عرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه (وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات...)

ولعل أهم تعريفات تلوث الهواء، هو ما ورد بالمادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، من أن(تغير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر...)[1].

ثالثا: تلوث البيئة المائية

عرفت هيئة الصحة العالمية في عام 1961 تلوث الماء العذب بأنه كل تغير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه (تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما جعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[2]).

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في ظل التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2015/2014،ص39

[2] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، ص40.

يؤدي تلوث المياه إلى أخطار وأضرار لا حصر لها للإنسان وللبيئة عموما، حيث تشير الإحصاءات الحديثة أن هناك ملياري شخص في العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياه تؤدي إلى وفاة 25 مليون طفل سنويا وتعرض 800 مليون نسمة لمرض المالاريا وإصابة 300 مليون آخرين بمرض البلهرسيا.

البيئة البحرية هي أكثر أنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على أن تلوث البيئة البحرية يعني "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج "[1].

وتتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير أنه يمكن حصرها، حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، في المصادر الآتية: التلوث الناشئ من مصادر في البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله[2] .

[1] بسمة الشارف، الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، السنة الجامعية 2020/2019، ص30.

[2] زيرق عبد العزيز،مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني: تطور الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة

لقد ساهمت النظم القانونية العالمية في حماية الحق في بيئة سليمة منذ مطلع السبعينيات والى يومنا من خلال إنشاء هيئات دولية ومحلية تعنى بمجال البيئة، وعقدت عدة اتفاقيات ومؤتمرات لمواكبة التطورات في هذا الشأن، وهو ما سأتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة

لقد ساهمت المنظمات الدولية العامة والمتخصصة والعالمية والإقليمية دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة، وهذا لمجابهة الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان من خلال مجموعة من المنظمات المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول منظمة الأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة، ولكن ظهر الاهتمام بالحماية البيئية جليا مع مطلع سنة 1968 بموجب توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتبعه التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها 49 لعقد مؤتمر دولي أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية سنة 1972 أين خلص إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة كهيئة متخصصة في حماية البيئة، بالإضافة إلى لجنة القانون الدولي لدراسة قضايا البيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة[1]، وكما تبنى مؤتمر استوكهولم خطة عمل تتكون من 109 توصية لدهم البيئة ومن أهمها حق الإنسان في بيئة نظيفة، وكما أشار المؤتمر إلى ضرورة التعاون الدولي في عمليات حماية البيئة والحفاظ على النظام الايكولوجي للأرض، وعلى أثره أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972ما يعرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

أما سنة 1992 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا عالميا حول البيئة والتنمية حمل جملة من الأهداف العامة والخاصة، فالعامة خلصت إلى تحسين المعارف اللازمة للإدارة المتكاملة والرشيدة للثروات الطبيعية للوسط المحيط، بالدراسة الشاملة للأنظمة البيئية الطبيعية والصناعية ومساعدة الدول النامية في

(1) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2015-2016، ص36.

(2) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص60

حل مشاكلها البيئية أما الخاصة فتجلت في منع تهديد الصحة ورفاهية الإنسان الناشئة عن التلوث الغذائي والهواء والماء، بالإضافة إلى حماية طبقة الأوزون من خلال اتفاقية فيينا 1989 واتفاقية باماكو سنة 19 بتفعيل مبدأ التنسيق الدولي بشأن نقل النفايات. وانبثقت ضمن هيئة الأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة ذات علاقة بالبيئة ومنها:

أولا:المنظمة البحرية الدولية

أنشأت المنظمة البحرية الدولية عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية IMCO، وأصبحت فيما بعد في عام 1982 المنظمة البحيرة الدولية، وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حاليا 171 دولة وثلاثة أعضاء منتسبين. ويدخل تيسير التجارة والأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلق بمعاملات التجارة العابرة للحدود.

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

هيئة أممية تهتم بالصحة ومساعدة الدول وخاصة النامية منها من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة وتحسين الأوضاع الصحية والنهوض بقطاعات الصحة وذلك من أجل التغلب على الأمراض والأوبئة والتقليل من نسبة الوفيات والحد من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء، حيث أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم، وذلك من خلال التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن برنامجها المعروف مابين 1978 و1983 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي[1] :

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحيحة والملوثات الناتجة عن تدخلات الإنسان الصناعية والزراعية.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات عنهما ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة، وأخيرا مساهمتهما لتقديم المساعدات المالية والبشرية من أجل الحد من انتشار وباء كورونا كوفيد 19.

[1] بسمة الشارف، المرجع السابق، ص62.

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة حكومية مستقلة تأسست في 29 جويلية1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي[1]، و تصب أهدافها على تحقيق ما يلي:

1- تشجيع إسهام الطاقة الذرية في خدمة قضايا السلام والصحة والرخاء.
2- تقديم الخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
3- تشجيع تبادل الخبرات العلمية والفنية وتدريب العلماء في مجال الطاقة الذرية.
4- التعاون عم الهيئات الدولية المعنية في وضع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الإشعاعات الذرية، وحماية الأرواح أثناء نقل المواد المشعة[2].

رابعا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أنشأت عام 1945 ودخلت حيز النفاذ في1945/10/01 ويقع مقر المنظمة في مدينة روما الإيطالية، حيث أشارت في البداية إلى قرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالنهوض بالرفاهية عن طريق تعزيز العمل المستقل للجماعة وتخليص الإنسانية من الفقر والجوع[3]، حيث تقوم المنظمة بـ :

- جمع و تحليل و تفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية و الأغذية و الزراعة.
- صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.
- تقديم منبر محايد للمفاوضات و المباحثات الفنية الدولية، بناء على طلب الحكومات.

خامسا: منظمة التجارة العالمية

هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف بسويسرا، تضم حوالي 152عضو من دول العالم، تم ربط التجارة باعتبارات البيئة في 15 أفريل1995 بمراكش، بإنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، حدد دورها على النحو التالي:

(1) أنظر تهميش هشام بشير،مرجع سابق، ص42.
(2) هشام بشير،المرجع نفسه، ص42.
(3) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص63.

1- تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وذلك من أجل التنمية المستدامة.

2- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف وكل من الرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية.

3- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، المنصوص وتلك عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

4- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة.

سادسا: منظمة العمل الدولية

تهتم منظمة العمل الدولية موضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات، وتأخذ هذه المستويات صور اتفاقيات أو توصيات يصدرها مؤتمر العمل الدولي ومثال ذلك التوصية الخاصة بحماية العمال ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات[1]. انعقد المؤتمر الخاص بالمنظمة في الدورة 26 بمدينة فيلادلفيا في 10 ماي 1944 من أجل تحقيق جملة من الأغراض التي أنشأت من أجلها والالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء التي تستوجب عليهم مراعاتها وهي[2] :

- رفع مستوى المعيشة للعمال وتحقيق الظروف الملائمة للعمل.
- أن الفقر أينما كان يشكل خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.
- قرار المؤتمرين لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص.
- العمل على رعاية الأطفال وحماية الأمومة.

سابعا:مرفق البيئة العالمي

تم إنشاؤه في أكتوبر 1991 وهو عبارة عن شراكة دولية بين 113 دولة ومؤسسة ومنظمة حكومية وغير حكومية، وهو عبارة عن الآلية الرئيسية لبرنامج البنك الدولي فيما يخص تمويل البلدان

(1) مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،1986،ص255.
(2) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص65.

النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمراحل انتقالية وذلك لحكم المشاريع التي تولد فوائد بيئية عالمية في سياق التنمية المستدامة ووفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ونصت المادة 04 من الاتفاقية الإدارية لتغيير المناخ والمادة 13 من اتفاقية استوكهولم أن الخوض من مرفق البيئة العالمي هو توفير التمويل للتدابير الرامية إلى تحقيق منافع بيئية عالمية[1] ، وهي المجالات التي يهتم بها المرفق إضافة إلى التصحر والملوثات العضوية الثابتة التي أضفت إلى تمويلها بعد قرار الجمعية الثانية للمرفق الذي عقد في بكين 2002.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

تنقسم المنظمات الإقليمية التي لها علاقة بالبيئة إلى منظمات غربية (أولا)، وإلى منظمات إفريقية وعربية (ثانيا).

أولا: المنظمات الغربية

وأقسمها في البحث إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(أ)، منظمة الدول الأمريكية(ب)، ومنظمة الاتحاد الإفريقي(ج).

أ- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون للتنمية الاقتصادية الموقعة في 1960/12/14 وينصب نشاط هذه المنظمة بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تشمل قضايا حماية البيئة[2]، وفي هذا الإطار قامت هذه المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة سنة1970، وتم تكليفها بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيماوية، الانبعاثات والنفايات، وتتولى أيضا اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية[3].

(1) إسلام عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية لأحكام القانون الدولي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016،ص 328 ،329.

(2) صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، 2010، ص123.

(3) طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص82

ب- منظمة الدول الأمريكية:

ساهمت في حماية البيئة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالطبيعة، فقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة لسنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة والحياة البرية في الدول الأمريكية وعلى إثر هذه التوصية انعقدت الاتفاقية الأمريكية لحماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية، وتلتها عدة اجتماعات فنية لدراسة الجوانب القانونية لتنفيذ الاتفاقية، وإقرار بنودها على الصعيد الدولي والوطني من أجل ضمان الاستقرار الأيكولوجي والتنوع الطبيعي والمراقبة البيئية، بتطوير البحوث العلمية[1].

ج- منظمة الاتحاد الأوروبي:

لعبت المنظمة بمختلف أجهزتها دورا هاما في حماية البيئة من التلوث، بناء على الأعمال القانونية الصادرة عنها، وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، أين عبر مجلس وزراء البيئة عن قلقهم عن سياسة الاتحاد الأوروبي الكيماوي وهذا في شكل برامج خاصة لتقيم المنتجات الكيماوية الحديثة والخطرة التي تقدم حماية كافية للبيئة من التلوث بالمواد الكيمياوية، وتلقى صدور عدة قرارات لحماية البيئة بدء بقرار صادر عن الصفحة البيضاء في 27 فيفري 2001 لتغيير الإستراتيجية السياسية للاتحاد الأوروبي للمواد الكيمياوية المستقبلية، وعقبه القرار البرلماني في 15 نوفمبر2001، وفي 07 ماي 2003 أصدر الاتحاد الأوروبي تصريحا مبدئيا يحتوي على 1200 صفحة للتشاور بشأن تنفيذ اقتراحات الصفحة البيضاء بما أن تنفيذها سيكون له أثر عظيم على الصناعة الأوروبية القائمة على المسؤولية المشتركة للاتحاد الأوروبي، مع ضرورة دمج حماية المناخ مع مجالات الحماية البيئية والتصدي لتحديات البيئة[2].

ثانيا: المنظمات الإفريقية والعربية:

وتتمثل في منظمة الاتحاد الإفريقي (أ)، وجامعة الدول العربية (ب).

أ- منظمة الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأفريقي أو ما يعرف بمنظمة الوحدة الأفريقية سابقا، وقد تم إنشاؤه في عام 2002 ،

(1) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص150.
(2) إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص355 ، 336.

ومن أهم انجازاته إصدار قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضي القارة الأفريقية، كان ذلك بمناسبة مؤتمر القمة التي انعقد بمناسبة إنشاء هذه المنظمة، كما عقد مؤتمر غانا في ماي 1988 عن التلوث النووي، وفيه تم أيضا إدانة عمليات دفن النفايات بأفريقيا، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على الصحة البشرية، بالإضافة لاتفاقية باماكو بشأن البيئة والتنمية، والتي من خلالها أعرب وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة المجتمعين بباماكو بمالي ما بين 28-30 جانفي 1991 عن انشغالهم حيال التدهور البيئي للقارة الأفريقية[1].

ب - جامعة الدول العربية

تهدف جامعة الدول العربية لتحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 02 من الميثاق (كذلك من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها و إحالتها في الشؤون الاقتصادية والمالية والتبادل التجاري والجمارك والزراعة والصناعة والمواصلات والشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية)، وعليه فالجامعة لم تنص صراحة على حماية البيئة بل على المجالات المتعلقة بها، إلا أن الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتداء من 1972 اهتمت بشؤون حماية البيئة من خلال عقدها عدة مؤتمرات، وتمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين على مجالات شؤون البيئة بناء على القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية رقم (4738ق-ع88-ح3)المؤرخ في 09/22/ 1987[2].

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية

من بين المنظمات غير الحكومية، منظمة السلام الأخضر و الاتحاد العربي لحماية البيئة

أولا: منظمة السلام الأخضر

نشأت المنظمة سنة 1971، ومقرها مدينة أمستردام بهولندا وهي منظمة عالمية تطوعية مستقلة غير حكومية، تهتم بالشؤون البيئية المتمثلة في حوالي 40 دولة حاليا، وهي المنظمة الأكثر فاعلية، وتهتم بمجالات الدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات ومعارضة التكنولوجيا النووية وإيقاف التحيز

(1) طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص83، 84.

(2) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص349، 350.

المناخي وتشجيع التجارة المستدامة ومعارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وتعمل منظمة السلام الأخضر وفقا لخطوات التحقيق أي التأكد من الأضرار البيئية والبحث والاقتراح والتشاور والإعلام والضغط، والعمل على فرض واحترام النصوص والتشريعات مع مقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة[1].

أ- الاتحاد العربي لحماية البيئة:

هيئة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية لتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة، والحفاظ على الثروات الطبيعية والاقتصادية من التبذير والإهدار وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ويهدف الاتحاد إلى تطوير المنظور الإقليمي العربي المتكامل للمحميات الطبيعية، يتركز على التراث التقليدي المميز وسماته البيئية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك بالحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية في الوطن العربي، والعمل على تجميع إقامة المحميات الحدودية المشتركة مع تطوير آليات الإدارة المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة، بيئة، مشاريع ا اقتصادية، اجتماعية وثقافية...) [2].

المطلب الثاني: التشريعات الدولية المكرسة للحق في بيئة سليمة

عند تأسيس الأمم المتحدة في العام 1945 أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في كرامة الشخصية الإنسانية، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز، ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا التصميم، حيث تم الاعتراف بنصوص الإعلان كمعيار مشترك لكافة الشعوب والأمم، وأصبحت نصوص الإعلان مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

[1] بسمة الشارف، مرجع سابق، ص68، 69.
[2] بسمة الشارف، المرجع نفسه، ص69.
[3] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص85.

الفرع الأول: المواثيق الدولية

هناك العديد من المواثيق المعنية بمجال حماية البيئة اذكر منها:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العالمية للأمم المتحدة تحت رقم 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والملاحظ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة نتيجة للظروف السائدة آنذاك بالاستعدادات الواقعة على حياة الإنسان منذ الاستعمار و الدمار والانشقاق والتعذيب، ولكن أشار إلى أن لكل شخص الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما[1]، كما نقرأ في المادة 22 (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن نحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته)، وكما تعود البوادر الأولى لفكرة حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية إلى المؤتمر الدولي استوكهولم سنة 1992 بتوفير الحماية للبيئة، وتصنيفها ضمن حقوق الجيل الثالث[2].

ثانيا: العهدان الدوليان لحماية الحق في بيئة سليمة

وهما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

اعتمد بموجب قرار رقم 2200ألف د-21 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 26 مارس 1975 وهذا وفقا لأحكام المادة 49 منه، وتضمن على ديباجة و53 مادة، حيث نصت المادة الأولى منه على حق الشعوب في تقرير المصير، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية أما المادة 03 من العهد نصت على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان مع ضمان كرامة الإنسان، وكما أضافت المادة 09 على أنه لكل فرد الحق في أمان شخصه وكذا نصت المادة 12 من العهد على وجوب توفير الحماية والأمن القومي والنظام والصحة والآداب العامة

(1) أنظر المادة28، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة لأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، 1948/12/10.

(2) مليكة خشمون، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص48، 49.

وكل هذا لا يمكن تحقيقه إلا في توفير بيئة سليمة خالية من التلوث البيئي، أي أنه لابد من خلق أولا البيئة الصحيحة ثم يمكن القول أن الفرد يتمتع بحياة هادئة خالية من التلوث وعليه فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة وإنما ضمنه في استحالة الفرد العيش في بيئة مهددة بالتلوث كانتشار الأمراض والأوبئة[1].

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 د-21 المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ 3 جانفي 1976 وهذا وفقا لنص المادة 27 منه، وتضمن ديباجة و31 مادة حيث نصت المادة 11 منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته، تأمين الغذاء والكساء والمأوى، ولكل إنسان حق أساسي للتحرر من الجوع وتأمين المواد الغذائية العالمية توزيعا عادلا، وكما أضافت المادة 12 من العهد(حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والعمل على خفض من عدد وفيات الأطفال الرضع وذلك بتأمين المرافق الصحية وتحسين جوانب الصحة البيئية و الصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها)، وعليه فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتضمن الحق في بيئة سليمة صراحة إلا أنه اعترف ضمنيا به ويتجلى ذلك بناء على الحق في الحياة وفي الرعاية الصحية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها وتحسن جوانب الصحة البيئية والصناعية وهذا لا يمكن تحقيقه وتغيره إلا وسط بيئة سليمة وصحية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

ومنها: الاتفاقية الأمريكية،الأفريقية، والعربية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة لأهم اتفاقية ألا وهي اتفاقية باريس.

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1988 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على العيش في بيئة سليمة وصحية، وهذا بموجب المادة 01 فقرة 11 التي نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية خالية من التلوث، والنتائج المترتبة عليه من أمراض معدية وأوبئة ناجمة عن مخلفات المصانع، وتأثيرها على عناصر البيئة من هواء وماء وتربة

[1] بسمة الشارف، مرجع سابق، ص71.

واستنزاف للمواد الطبيعية الأمر الذي احتواه البروتوكول الإضافي سلفادور وتفطن له من أجل العيش في بيئة سليمة وصحية[1].

ثانيا: الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في 28 جويلية 1981 تبنى لفكرة حق الشعوب في تقرير مصرها، واسترداد ممتلكاتها التي تم الاستيلاء عليها للاستغلال غير المشروع لثرواتها و مواردها الطبيعية، أين اعترف بذلك بموجب المواد من 19 إلى 21 على حق تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكما اعترف بفئة جديدة من الحقوق التضامنية أي حقوق الجيل الثالث وتشمل الحق في البيئة الصحية والتنمية المستدامة، وذلك بموجب نص المادة 24 على حق الشعوب الإفريقية في بيئة سليمة وملائمة للدول الإفريقية وهي القوى التي أكدتها اتفاقية باماكو بنص المواد 58 و59 للتصدي لنقل النفايات النووية والصناعية إلى إفريقيا، إضافة إلى نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي لحقوق المرأة المنعقد سنة 2003 من أجل حماية المرأة، والتعويض بتنمية المشاريع الخاصة بها، إلا أن فكرة تبني الميثاق للحق في بيئة سليمة لم يكن لها وجودها في الكثير من البلدان الإفريقية نتيجة لعدم توفر المرافق الصحية والإمكانيات، وانتشار الجهل والأمية والفقر، وتحقيق بعض الدول للتنمية المستدامة على حساب التلوث البيئي.

ثالثا: الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان

كان صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 1992 ودخوله حيز النفاذ في 2004، وذلك في إطار جامعة الدول العربية، واحتوى على ديباجة و6 أبواب، حيث نصت المادة 18 من الميثاق على (لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لاتخاذ هذه الحقوق)، وعليه فالميثاق العربي لحقوق الإنسان نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة بل و حث الدول الأطراف في الاتفاقية على تضمينها في دساتيرها وقوانينها[2]، ويتجلى ذلك في الجزائر التي نصت على الحق في بيئة سليمة صراحة بموجب المادة 68 من دستور 2016، وكذا جملة قوانين بيئية بدأ من قانون رقم 83-08 لسنة 1983 والملغى بموجب قانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] مليكة خشمون، مرجع سابق، ص50، 51.

[2] المرجع نفسه، ص52.

رابعا: اتفاقية باريس

اتفاق باريس هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الواحد والعشرون للتغير المناخي في باريس في 2015، حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا، صودق على الاتفاق من قبل كل الوفود 195 الحاضرة في 12 ديسمبر 2015 .

يهدف الاتفاق إلى احتواء الاحتباس الحراري العالمي عن طريق الحد من ارتفاع درجة الحرارة لأقل من 2 درجات وسيسعى ليكون في حدود 1.5 درجة، استعراض التزامات الدول بخفض الانبعاثات كل خمس سنوات، بالإضافة إلى توفير التمويل المتعلق بالمناخ للدول النامية، وبصفة عامة الهدف من الاتفاقية هو الوصول إلي تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوي يسمح للنظام البيئي بان يتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وبالتالي حماية الإنسان من خطر يصل إلي النقص في الغذاء والماء، والسماح بالمضي قدمًا في إيجاد وخلق سبل للتنمية الاقتصادية علي النحو المستدام[1].

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول نخلص بالقول إلى أن البيئة بكل تعاريفها اللغوية ،الاصطلاحية أو القانونية تصب في معنى واحد ألا وهو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الأخرى وما يتم إنشاؤه من طرفه، وهو يؤثر ويتأثر بهذا المحيط، وعليه فإن أي سلوك غير سليم للإنسان اتجاه بيئته، سيعود ذلك لا محالة عليه بالسلب، وقد يهدد بقائه، وعليه أدرك المجتمع الدولي هذا الخطر، وتحركت الجمعيات المعنية بالبيئة للضغط على الحكومات من أجل وضع حماية قانونية للبيئة وتوج ذلك باعتبارها من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتوالى انعقاد المؤتمرات والاتفاقيات في هذا الشأن منذ مطلع السبعينيات إلى يومنا هذا وفي كل المجالات والتي تمس كل عناصر البيئة من هواء، ماء، وتربة تنادي بحماية البيئة من كل أشكال التلوث، وباقي التهديدات، وبالتالي تمكين البشرية من حقها في العيش في بيئة سليمة.

(1) موسوعة ويكيبيديا، اتفاقية باريس للمناخ، تاريخ الاطلاع 09-06-2022،على الموقع:
https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري

اصطدم العالم في القرن العشرين بمشاكل بيئية عديدة تهدد حياته ووسائل العيش من حوله، تمثلت في تلوث عناصر البيئة من هواء، ماء وتربة، وعليه سارع المجتمع الدولي إلى حماية البيئة من خلال تكاثف الجهود بين الدول التي تكللت باستحداث عدة هيئات دولية، إقليمية ومحلية، ومنظمات حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة، والتي حثت الدول على وضع تشريعات بيئية تواكب التوجه العالمي، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بوضع هذه التشريعات من خلال الآليات الوطنية ومن خلال الإجراءات الردعية لحماية البيئة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة (مبحث أول) نتعرف من خلاله على الهيئات والتشريعات الوطنية المعنية بهذا المجال، والتطرق إلى الإجراءات الردعية في مجال حماية البيئة (مبحث ثان).

المبحث الأول: الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة

يظهر الاهتمام بالبيئة من قبل القانون الوطني الجزائري بداية من السبعينات، وتجلى ذلك بعد انعقاد المؤتمر العالمي حول البيئة الإنسانية باستوكهلم عاصمة السويد سنة 1972، حيث اعد بداية حقيقية للاهتمام الدولي والوطني بموضوعات البيئة ومشكلاتها، ووضع قواعد وهيئات لحمايتها من خلال دساتيرها من جهة على حق الإنسان للعيش في بيئة سليمة ومتوازنة والتزامه بالحفاظ عليها وحمايتها، ومن جهة أخرى التزام الدولة بحماية البيئة وإنشاء هيئات داخلية وطنية تكلف بمهمة الحماية، وعليه نستعرض في هذا المبحث أهم الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنستعرض فيه أهم التشريعات الوطنية المسنونة من أجل حماية الحق في بيئة سليمة .

المطلب الأول: الهيئات الوطنية الرامية لحماية البيئة

يحتوي التنظيم الإداري الحالي في الجزائر على هيئتان تمثلتا في المركزية واللامركزية وتباشر الإدارة المركزية عملها على المستوى الوطني عن طريق ممثليها في الجزائر العاصمة وزارة أو هيئة أما

(1) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص95.

اللامركزية الإدارية فتمارس عملها على شكل مؤسسات غير ممركزة متوزعة عبر التراب الوطني من أجل تجسيد السياسة البيئية وتتمثل في البلدية والولاية وعليه سنبين هذه الهيئات المركزية واللامركزية كالآتي[1]:

الفرع الأول: الهيئات المركزية الإدارية

هي عبارة عن هياكل إدارية تقوم بتجميع مهامها في شخص واحد أو هيئة واحدة، وتتجلى في الوزارات أي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة باعتبارها إدارة تنفيذية للسياسة البيئية للجزائر، إلى جانب عدة هيئات وهياكل أخرى تابعة للوزارة، بدأ من سنة 1974 بإنشاء أول هيئة تتكفل بحماية البيئة إلى غاية إحداث أول هيكل سنة 1996 والمتمثل في كتابة الدولة المكلفة بحماية البيئة، وسنقوم بتبيان أهم هذه الهيئات ودورها في حماية البيئة إلى جانب عدة وزارات ساهمت في حماية البيئة كوزارة الري و البيئة والغابات بموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26، وأسندت مهام حماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات ثم تم تحويلها إلى وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988 وبعد ذلك تم تحويلها إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1992، إلى جانب مديريات الحماية البيئية ضمن الاختصاصات السابقة، ولكن بصدور المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 بإنشاء مديرية عامة للبيئة، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 وعدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة أدى إلى عدم التحكم في التلوث البيئي[1]، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم، وتتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، المفشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي .

أولا: المديريات المركزية

و تتمثل في :

أ- **المديرية العامة للبيئة:**

وتحرص على الوقاية من جميع أشكال التلوث البيئي والأضرار اللاحقة بالوسط الصناعي والحضاري، والمحافظة على التنوع البيولوجي وتسليم رخص خاصة بالبيئة كالبناء والمحاجر.

ب- **مديرية الاستقبالية والدراسات العامة لتهيئة الإقليم:**

تحرص على إعداد الدراسات والمخططات المستقبلية الوطنية لتهيئة الإقليم، والمساهمة في وضع الهياكل والآليات الملائمة لحماية البيئة من سواحل وجبال و سهوب ومناطق جنوبية .

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، د س ن، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 50، 51.

ت- **مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق:**

تقوم بمتابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية.

ث- **مديرية الأشغال الكبرى للتهيئة والإقليم:**

تساهم الهيئات المعنية بتحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية وترقية المجال الريفي والعمل على تطوير الحياة به.

ج- **مديرية ترقية المدينة:**

تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم وتطوير المدن وتوجيهه.

ح- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات**:

تقوم بجميع أشغال إعداد، تنسيق وتلخيص نصوص المشاريع التي يبادرها القطاع ودراسة شؤون المنازعات التي تخص قطاع البيئة.

خ- مديرية الإدارة و الوسائل:

تعمل على تقييم اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين لقطاع البيئة، وكذا تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية والمعمول بها[1].

ثانيا: الوزارات المكلفة بحماية البيئة

أ- وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات.

ب- وزارة السياحة.

ت- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ث- وزارة الطاقة والمناجم.

ثالثا: الهياكل الإدارية المستقلة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تشكل هذه الهيئات امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، وتعمل على تنفيذ السياسات العامة للبيئة ونذكر أهمها:

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص57- 61.

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1] :

وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03 ، حيث نصت المادة 04 من المرسوم على أن المرصد يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، ويتوفر المرصد على مخابر جهوية في كل من الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة وغرداية إلى جانب 06 محطات علمية لمراقبة البيئة في كل من عنابة، سكيكدة، البرج، عين الدفلى، مستغانم وسعيدة، وفي الجنوب بكل من ورقلة، بشار و تمنراست، إلى جانب 04 مخابر بالموانئ بكل من الجزائر العاصمة، بجاية، سكيكدة و ارزيو إلى جانب شبكة لمراقبة نوعية الهواء المعروفة باسم سماء صافية في كل من الجزائر العاصمة وعنابة إلى جانب محطتين بكل من سكيكدة ووهران[2].

ب- الوكالة الوطنية للنفايات[3]:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 وهذا وفقا لنص المادة 01 من المرسوم، والوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، ويتم تسيير الوكالة وفقا لنظام الوصاية من قبل الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من المرسوم المنشئ لها، ويتم تسيير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة ويتكون من الوزير الممثل لقطاع البيئة أو ممثليه، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل عن وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد أما اختصاصات الوكالة تتجلى في:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في30-04-2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

(2) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، (دور الجامعات المحلية والمجتمع المدني)، دراسة ميدانية، د ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2017، ص 126.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في20-05-2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

ت- المحافظة الوطنية للساحل[1]:

وهي عبارة عن هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، ومنطقة الشاطئ على الخصوص، والمعروف أن ساحل البحر الجزائري تتركز فيه كثافة سكانية عالية، وكما أن المناطق الصناعية تتركز أيضا على الساحل مما ينجم عنها تلويث للشواطئ، أما اختصاصات المحافظة فهي كالآتي:

- جرد المناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل لتطوير الساحل.
- إجراءات دورية لمياه البحر وإعلام المستعملين لها وفا لنتائج التحاليل.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشا ومعرضا للانجراف كالمناطق المهددة بالتلوث.

ث- المعهد الوطني للتكوينات البيئية[2]:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 والمؤرخ في 2002/08/17 ومقره بالجزائر العاصمة، ومن المقرر فتح فروع جهوية له في كل من الوسط، الشرق، الغرب والجنوب، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس.

ج- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[3]:

وهي سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتتشكل هذه الوكالة من أمين عام، ومجلس إدارة متكون من 5 أعضاء، أما اختصاصات الوكالة تتجلى فيما يلي:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة توخيا للاستخراج من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في13-04-2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في17-08-2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
(3) مرسوم تنفيذي رقم 01-01 مؤرخ في03-05-2001 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ح- المفتشية الجهوية للبيئة:

تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 183/93[1]، وتشتمل على 13مفتشية جهوية، كل مفتشية تضم من 3 إلى 5 ولايات، وتكلف المفتشية الجهوية في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، وذلك ضمانا لسلامة المنشآت من أي خطر أو تلوث بيئي قد يلحق ضررا على البيئة الطبيعية والحضرية أو على الصحة العمومية. وتجسيدا لنية سلطات الدولة في تدعيم إدارة البيئة صدر مرسوم تنفيذي[2] متضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية عبر القطر الجزائري[3].

الفرع الثاني:الهيئات اللامركزية الإدارية

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فهما الحلقة المهمة لتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة، وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين المنظمة لعملها مع الاستعانة بشركائها من المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته وخصوصا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، وعليه سأبين اختصاصات ومهام كل من البلدية والولاية إلى جانب الجمعيات المساهمة في حماية البيئة كالآتي:

أولا :دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية المستوى الأول للجماعة الإقليمية في الجزائر ويكتسي تنظيمها على قدر من الأهمية في نجاح وتولي حماية البيئة بكل فعالية و نجاعة.

أ- تعريف البلدية:

هي هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، وتعد الخلية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا، وكما عرّفتها المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المتعلق بتنظيم البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[4]، وعليه فالبلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء

(1) مرسوم تنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في27-07-1993 يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج رج ج،عدد50.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996 متضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية، ج ر ج ج ، عدد 07.

(3) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 150.

(4) المادة 01 من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 2011/06/20 ، المتعلق بالبلدية،ج ر، عدد 37، المؤرخة في 23-06-2011.

المركزية الإدارية، وتجسد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم، والمبادرة بالمحافظة على البيئة والمحيط الذي يعيشون فيه.

ب- اختصاصات هيئات البلدية في حماية البيئة:

وتتجلى هيئاتها في كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية، إضافة للأمين العام المستحدث بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2011/06/22.

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة[1]:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير المجلس وإدارته وذلك بموجب المادة 88 من قانون 10/11 أين منحت له صلاحيات حفظ النظام والسكينة والنظافة العامة تحت سلطة الوالي كالآتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

وأضافت المادة 90 من نفس القانون رقم 10/11 في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى نص المادة 94 من نفس القانون 10/11 التي مثلت لنا اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة كالآتي: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام في كل من الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري[2].
-

(1) المواد من 88 إلى 95 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.
(2) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص103.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز أو معتقد.

وأخيرا نص المادة 95 على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كل إقليم بلدية، والملاحظ على أن القانون رقم 10/11 وسع من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة في مجال حماية البيئة من التلوث والاعتداءات الواقعة عليها.

2- اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

تساهم البلدية كغيرها من الهيئات اللامركزية في حماية البيئة والحد من انتشار التلوث وحماية حق الإنسان أي المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال القانون رقم 10/11 المؤرخ 2011/06/22 كالآتي:

1.2- في ميدان التهيئة والتنمية[1]:

تقوم بإعداد البرامج التنموية تماشيا مع العهدة الانتخابية ويصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، وهذا وفقا لنص المادة 107:"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"، وكما نصت المادة 108على:"يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، إضافة إلى نص المادتين 109و110 لحماية الأراضي الفلاحية في حالة إقامة مشاريع استثماراتية على:

(1) المواد من 107 إلى 112 من القانون 11-10، مرجع سابق.

تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير عليها، والمادة 110: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع غلى إقليم البلدية". وتسهر البلدية في إطار اختصاصاتها لحماية البيئة بالمحافظة وحماية التربة والمياه باختلاف منابعها وتنظيم استغلالها، وهذا وفقا لنص المادة 112 من نفس القانون 10/11 على: "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".

2.2- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز[1].:

تلعب البلدية دورا هاما في ميدان التعمير لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال إعداد المخططات العمرانية في :

1.2.2- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية:

يتم من خلاله تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، وعليه قسمتها البلدية إلى 3 قطاعات وتتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية في آفاق 20سنة.

2.2.2- مخطط شغل الأراضي:

يتم بمقتضاه تحديد المناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء الدنيا والقصوى المسموح بها مع ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية، وتحديد الارتفاقات العامة والأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، وكما نصت المادة 114 من قانون 10/10 على بعض الاستثناءات : "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية، موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحمية البيئة"، وكما نصت المادة 116 على حماية التراث المعماري من الاندثار والزوال:" في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية".

[1] المواد من 113 إلى 119،المرجع السابق.

3.2- في المجال الاجتماعي:

يظهر دور البلدية في مرافقة المواطن في المجال الاجتماعي بتوفير ما يلي:

1.3.2- الحماية الاجتماعية:

تتولى البلدية تقديم يد العون للفئات المحرومة والهشة في إطار السياسة العمومية الوطنية، من أجل حمايتها اجتماعيا لاسيما في مجال الصحة والنظافة والتشغيل والسكن وكذا المساعدة الاجتماعية، وكما تعمل على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في جميع ميادينها خاصة الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة.

2.3.2- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

حيث نصت المادة 123 من قانون 10/11 على:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها".

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة

وهي المستوى الأعلى من البلدية وتمثل قمة الهرم للإدارة اللامركزية وتساهم لتحقيق أغراض متعددة في حماية البيئة.

أ- تعريف الولاية:

هي الوحدة الإدارية الإقليمية الثانية تعلوا البلدية وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة، وامتداد لها وهي جماعة إقليمية ومجال لمشاركة المواطنين من جهة

(1) فريحات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، جانفي2016،ص202.

ثانية، كما تعد فضاء ومجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة[1]، وكما عرفتها المادة الأولى من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنها: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة". وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

ب- اختصاصات هيئات الولاية في حماية البيئة:

وتتجلى هيئات الولاية في كل من المجلس الشعبي الولائي، والوالي وهذا وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية [1]على:" للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي،والوالي".

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة لإصدار المداولات وإعدادها وأوكلت له اختصاصات عامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما نصت المادة 33 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل".

[1] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 23 ربيع الأولى1433 الموافق لـ 21فيفري2012 المتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد12.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، وكما أضافت المادة 77 من قانون 07/12 على:" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة، الإعلام والاتصال والتربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترقية المؤهلات النوعية المحلية".

بالإضافة إلى المادة 86 من قانون 07/12 التي نصت على:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية". في مجال الفلاحة والري نصت المادة 84 من قانون رقم 07/12 على: "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية"، وكما نصت المادة 85 منه على: "يبادر المجلس الشعبي الولائي مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة لتنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها".

1- اختصاصات الوالي في حماية البيئة وفقا لنصوص ذات صلة به:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد صلاحيات الوالي في مجال البيئة[1]، لكن بالعودة للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و باعتباره ممثلا للولاية يقوم بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها، وخوّل القانون حماية البيئة بموجب القانون رقم 10/03 للوالي بتسليم الرخص أو رفض تسليمها إذا ما تبين أن نشاط المنشأة المصنفة سيلحق أضرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة، وكما نص قانون المياه رقم 12/02 بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 164/93 والمؤرخ في 1993/07/10 والمتعلق بتحديد النوعية المطلوبة لمياه

(1) بوقرين هشام وعيس عز الدين،مرجع سابق، ص56.

الاستحمام على: "للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية".

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 02/06 والمؤرخ في 2006/01/07 بموجب المادة9 منحت للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو لحد من النشاطات الملوثة[1]. وإلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 45/87 والمتعلق بمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، وهذا وفقا لنص المادة 7 باتخاذ الوالي قرار من أجل مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية، وإنشاء محافظة ولائية للغابات من أجل تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

وحفاظا على الثروة الحيوانية أين خوّل للوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/07 المختص إقليميا للمصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي، وهذا نتيجة لعدة تجاوزات في مناطق الوطن بسبب الصيد العشوائي وغير المقنن للحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والنادرة، مما ساهم هذا المرسوم في حماية الثروة الحيوانية والتنوع البيئي[2].

وكما خوّل المشرع الجزائري للوالي اختصاصات في مجال الحفاظ على الصحة العمومية والوقاية من التلوث الوبائي، وذلك من خلال تسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ويتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة، إضافة إلى قانون الصحة رقم 05/085 بمنح صلاحيات مختلفة باتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها ورئاسة اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

تبنت الجزائر حرية تأسيس الجمعيات صراحة في دستور 1996 وعزز دورها أكثر على أرض الواقع دستور 2016، حيث تلعب الجمعيات دورا هاما في حماية البيئة من التلوث البيئي كغيرها من أعضاء المجتمع المدني، ولبيان ذلك يستوجب علينا أولا تحديد مفهومها ثم تبيان اختصاصاتها.

(1) عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 144-150.
(2) بسمة الشارف، مرجع سابق، ص 110.

أولا: تعريف الجمعيات:

عرّفت المادة 2 من القانون الجديد رقم 06/12 والمؤرخ في 2012/01/12 على أنها: "هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ويبلغ عدد الجمعيات في الجزائر وفقا لآخر الإحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 78 ألف و 323 جمعية تنشط عبر الوطن، ومنها 917 جمعية تنشط في مجال حماية البيئة مثل: جمعية حماية البيئة وجمعية أصدقاء البيئة والطبيعة، وجمعيات حماية البيئة ومكافحة التلوث[1].

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة:

تؤدي الجمعيات المحلية دورا هاما على مستوى الجماعات الإقليمية، ويبرز ذلك من خلال إمكانياتها في الوقوف جنبا إلى جنب مع الإدارة الإقليمية لتحقيق مختلف حاجيات المواطن ولاسيما في مجال حماية البيئة من خلال الاعتداءات الصارخة التي تقع عليها سواء بفعل الإنسان أو لسبب يعود إلى عناصرها وعليه فيكمن دورها في كل من :

القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص صراحة على دور الجمعيات في حماية البيئة، حيث نصت المادة 35 منه على:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، وكما أضافت المادة 36 من نفس القانون رقم 10/03 على حقها في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وكما تضمنت المادة 37 من نفس القانون على ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، وتشكل المخالفة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية عناصر البيئة و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

[1] عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 186،187.
[2] بسمة الشارف، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية الرامية لحماية البيئة

سأتطرق في هذا المبحث إلى الحماية البيئية في ظل كل من: المواثيق، الدساتير، والقوانين الوطنية على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية البيئية في ظل المواثيق القانونية:

بدأت علاقة المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976، ثم عقبه ميثاق 1986.

أولا: الميثاق الوطني لسنة 1976:

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة، وطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم عن بروز المراكز العمرانية[1]، وتزايد الأنشطة الصناعية للإنسان على حساب الأراضي الصالحة للزراعة واجتياح الغابات، أين أدرج الميثاق سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم وصيانة المحيط والوقاية من مظاهر مضرة بصحة وحياة الإنسان والبيئة، وكذا غرس الأشجار في المناطق الجافة للمحافظة على الوسط الطبيعي والفلاحي، وكما أكد الميثاق الوطني 1976 [2] على أن يولي المواطنون اهتمامهم بمسألة حماية البيئة، وأن يتقاسموا المسؤولية مع الدولة في حماية البيئة.

ثانيا: الميثاق الوطني لسنة 1986:

ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه سار على نفس اتجاه ميثاق 1976 حول حماية البيئة وذلك بموجب الباب الخامس المتعلق بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية إلى جانب ما تضمنه ميثاق 1976 من حماية للبيئة.

الفرع الثاني: الحماية البيئية في ظل الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الجزائر عدة دساتير من 1963 إلى 2020، وسأدرسها من خلال ثلاث مراحل هي:

أولا: من1963 إلى 1976:

من الملاحظة على دستور 1963 أنه لم يتعرض لمسألة حماية البيئة نتيجة لظروف وروده بعد الاستقلال مباشرة، أما البداية الأولى لحماية المشرع الجزائري للبيئة وعناصرها ظهر جليا بموجب دستور 1976 من خلال نص المادة 151 منه[3] ، على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين

(1) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق, ص50.
(2) الأمر وقم 76- 57 المؤرخ في 05-07-1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني، ص 266.
(3) الأمر 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار الدستور الجزائري لسنة 1976.

الخاصة بحماية البيئة، وحماية الحيوان والنباتات المهددة بالانقراض، ونوعية الحياة على أساس الخطوط العريضة لسياسة الأعمال الإقليمية الإضافة لحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وأخيرا النظام العام للمياه والغابات.

ثانيا: من 1989 إلى 1996

اهتم المشرع الجزائري بالبيئة في دستور 1989 [1] ، المعدل والمتم لدستور 1976 حيث نصت المادة 115 منه على جملة من القواعد التي تنظم حياة الإنسان والحيوان والنبات، والجانب الثقافي والتاريخي وتوفير الحماية للإنسان والبيئة، وإلى جانب ذلك النظام العام للمياه والغابات والأراضي الرعوية والمناجم والمحروقات. إضافة لدستور 1996[2]، المعدل والمتم لدستور 1989ولاسيما المادة 122 منه، أين أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي خصصها له دستور 1996 ببقائه على نفس الصلاحيات الموجودة في الدساتير السابقة وأضاف جملة من القواعد متعلقة بالتهيئة العمرانية.

ثالثا: في ظل التعديلين الدستوريين 2016 و2020

نص دستور 2016[3]، المعدل والمتمم لدستور 1996 صراحة على تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، أين أضفى الشرعية الدستورية على حماية البيئة، حيث نصت المادة 68 منه على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة"، وعليه فان المشرع الجزائري نص صراحة على الحق في بيئة سليمة وصنفه ضمن حقوق الجيل الثالث والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة باعتبارهما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، أي أن دستور 2016 ربط بين الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة بإضافة الطابع الاقتصادي على الحق في بيئة سليمة وجعله في آن واحد حقا وواجبا للمواطن، ومنح للدولة مسؤولية حمايته والتدخل في حالة انتهاكه من خلال الهيئات الوطنية العمومية المخول لها ذلك.

وأخيرا تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، كسابقيه موضوع حماية البيئة مع نوع من التميز، التفصيل والإضافات بتضمينه في ديباجته على انه "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة". كما نصت المادة 21 منه "تسهر الدولة على :

(1) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري1989،ج ر ج ج، عدد9.

(2) إعلان مؤرخ في 01-12-1996، تعلق بنتائج استفتاء 28-11-1996في التعديل الدستوري1996، ج ر ج ج، عدد76.

(3) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري2016، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخة في 07-03-2016.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري2020، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخة في 30-12-2020.

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"

كما نصت المادة 64 منه "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وجاء ذلك من خلال العنونة الدستورية للهيئة بإضافة البيئة ضمن هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 دون البيئة. وبرزت مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال المواد 209و210 من الدستور إذ يعد المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1]، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة، كما تتجلى ترقية مكانة البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المهام الموكلة للمجلس والتي تضمنتها المادة 210 والتي تتولى من خلالها وعلى وجه الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها .
- عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة".

وقد نظم المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2021، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال تحديد تشكيلته وكذا أحكام سيره، ولعل ما يميز هذا المجلس المهام المكلف بها في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، بإدراج أربعة عناوين مهمة ضمن مادته الثالثة تمثلت أساسا في[2] :

[1] زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07،العدد 01، 2021، ص940.

[2] المرجع نفسه.

- **مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة:** وجاء فيها ما يخدم المجال البيئي، نذكر من بينها:

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون وتنشيطها مع السلطات المحلية من هيئات تنفيذية ومنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.
- ضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي، ونعلم أن للمجال البيئي دور مهم في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي[1].

- **ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين:** ومن ضمن ما جاء في هذا العنوان ذي علاقة مع البيئة:

- اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية والمستقبلية.
- ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- **تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ودراستها:** ومن بين ما جاء في هذا العنوان:

- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء و/أو توصيات، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي .
- إشراك ممثلي المنظمان المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

- **عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة:** ومن ضمن ما جاء في هذا العنوان:

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06-01-2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج رج ج، عدد03، المؤرخة في 16-01-2021.

[2] عيسى زهية، مرجع سابق، ص 941.

- صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.
- القيام بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات صلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي[1].

ولعل تشكيلة المجلس التي تم تحديدها من خلال نص المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 21-37 المذكور آنفا ستلعب دورا مهما في تحقيق أهدافه بما فيها تلك المتعلقة بالمجال البيئي، إذ إضافة إلى رئيس المجلس يتكون هذا الأخير من مائتي عضو، خمس وسبعون منهم يمثلون القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستون عضوا يمثلون المجتمع المدني، عشرون عضوا من الشخصيات المؤهلة، خمس وأربعون عضوا من إدارات ومؤسسات الدولة، مع ضمان التمثيل النسوي في المجلس بنسبة الثلث على الأقل من هذه الفئات، وقد تم التفصيل في كيفية تعيين هاته الفئات في المواد،11 ،12 ،13 ،14، 15 من نفس المرسوم.

وتتنافى طبقا لذات المرسوم في مادته التاسعة ،صفة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية، وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين تابعتين للقطاع الحكومي كما يؤدي أعضاء المجلس أثناء تنصيبهم وفي جلسة علنية اليمين المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من المرسوم نفسه، وتمثل هذه الأحكام ضمانات لممارسة المهام بكل استقلالية ومسؤولية.

الفرع الثالث: الحماية البيئية في ظل القوانين الوطنية:

هنالك قانونان أساسيان عنيا بالحماية القانونية للحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري وهما قانون 83- 03 وقانون 03- 10 سوف أتطرق لهما في هذا الفرع.

أولا: حماية البيئة قبل صدور قانون03/83:

لا يمكن نفي دور المشرع الجزائري حول اهتمامه بالبيئة بعد الاستقلال، وتتجلى تدخلاته بصفة غير مباشرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967 أين أوكل للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات تتعلق أساسا بالمحافظة على الصحة العامة والسكينة والأمن العام، أما قانون الولاية لسنة 1969 فقد تضمن في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، فيما يخص الاستثمار الفلاحي من قبل المجلس الشعبي الولائي، والسهر على

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مرجع سابق.

تهيئة المساحات الفلاحية، والشروع في أشغال التهيئة والإصلاحات الصحيحة من أجل المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية وتنميتها، وذلك من خلال المادة 76 التي نصت على التشجيع والسهر على عملية التشجير في تراب الولاية والشروع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

ثانيا: حماية البيئة في ظل صدور قانون رقم 03/83[1]:

رغم صدور عدة قوانين أخرى لحماية البيئة بصفة غير مباشرة، إلا أنه يمكن اعتبار القانون 03/83 منعرجا مهما وتغيرا جذريا في الحماية القانونية للبيئة، بتشكيل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في توفير الحماية البيئية، باتخاذه سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية، باتخاذه التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث وتحسين المستوى المعيشي للمواطن وتوعيته بالاعتماد على ميادين تمثل مبدأ حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف و إتلافها إلى جانب مبدأ الوقاية من التلوث ومعرفة أسباب وقوعه وانتشاره، وبيّن قانون 03/83 مشكل تلوث البيئة والمحافظة عليها من خلال عدة أبواب فورد الباب الثاني حماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وحماية الأراضي من التصحر والانجراف والمحميات الطبيعية والمعالم التاريخية من الزوال والاندثار، أما الباب الثالث من قانون 03/83 وبموجب المواد 31 إلى 54 تعرض إلى حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث البيئي أو العدوى على المحيط العام وأوساط الاستقبال باتخاذ الإجراءات الاستعجالية التي يتطلبها الوضع، مثل الوضع الحالي الذي نعيشه نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19 أين أقرت الجزائر على غرار دول العالم جملة من التدابير الوقائية والعلاجية كالحجر الصحي والتعقيم والبروتوكول الصحي لعلاج المصابين خوفا من انتشار العدوى وعدم التحكم في الوضع، وكما تطرق قانون 03/83 إلى إلزامية الحصول على الترخيص المسبق والتصريح حول الأعمال والمنشآت التي من شأنها إلحاق أضرار بالغة على البيئة وحياة الإنسان والنبات والحيوان كالمنشآت الصناعية مثل مصانع الإسمنت و الورشات والمحاجر العشوائية، أما الباب الخامس من قانون 03/83 تناول مدى تأثير الوسائل القانونية على التزام المشاريع الاقتصادية بجميع أنواعها بالمحافظة على البيئة، أما الباب السادس فتناول قانون 03/83 الهيئات المكلفة والمخول لها بحماية البيئة ولدورها بالتدخل والوقاية عن طريق منح الرخص أو الرفض مع العقوبات الصارمة في حالة المخالفة لأحكام قانون 03/83.

(1) القانون رقم 83- 03، مؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد06، المؤرخة في 08-02-1983.

ثالثا: حماية البيئة في ظل قانون رقم 10/03 في إطار التنمية المستدامة[1]:

بعد صدور قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبعته جملة من القوانين المتعلقة هي الأخرى بحماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية ومبادئها، حيث استند قانون 10/03 على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة بزيادة 5 اتفاقيات عما ورد في قانون 03/83، فرؤية المشروع وفقا لقانون 10/03 تجسيدا للأبعاد الدولية المصادق عليها من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال، أما القوانين الداخلية أراد بها المشرع الجزائري الإشارة لامتداد وتوسيع فكرة حماية البيئة لتشمل التقسيم والتوجيه العقاري والتراث الثقافي، وكما أوكل مهمة الحماية البيئية لهيئات إدارية أي ذات صلة بالقانون الإداري والمتمثلة في قانون البلدية رقم 80/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 الملغى بموجب قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، وكذلك قانون الولاية المؤرخ في 7 أفريل 1990 الملغى بموجب قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، وكما تفطن قانون 10/03 إلى الاعتداءات الواقعة والمتكررة على الحيوان والنبات والمهددة بالانقراض والتدهور فارتقى إلى استحداث عدة محميات وطنية مثل الحدائق الوطنية على ساحل كل من القالة وتلمسان، وحدائق الصحراء بالطاسيلي والهقار التي تعطي لوجودها نسبة 22.3% من مساحة البلاد للمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، وتجسيد الصبغة الإدارية القانونية 10/03 باعتماده على أنظمة تحديد المقاييس البيئية، والمرافق المصنفة لحماية البيئة ومدى مساهمة الجمعيات المضمنة لحماية البيئة، إلى جانب نظام الضبط الإداري بموجب نظام الترخيص المسبق والموافقة على ضرورة استصدار الرخص مع إمكانية المنع المؤقت أو الجزئي إضافة إلى الرقابة اللاحقة لمصالح البيئة والولاية من أجل الفحص أو إعادة الفحص، وتضمن القانون رقم 10/03 جملة من الأهداف أهمها:

- ترقية المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان معيشة سليمة.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملاحقة للبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكنوناتها .
- إصلاح الأوساط المتضررة.

وكما تبين المادة 03 من قانون رقم 03-10 جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة، مبادئ ذات طابع وقائي، وأخرى ذات طابع تدخلي ردعي، وسنبين ذلك كالآتي:

[1] القانون 03-10 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.

أ- المبادئ الوقائية لحماية البيئة:

وتتضمن ما يلي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، تأكيدا على المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر[3].

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

نصت المادة 03 ف 02 من القانون رقم 03-10(...ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية)، أي أن المشرع الجزائري ركز على حماية الموارد الطبيعية من التلوث البيئي بعدم استغلال في ذلك مبررات الإنتاج والتصنيع والتنقيب على المواد، كالغاز الصخري لما له من أضرار على صحة الإنسان والبيئة، والحيوان والنبات في إطار حماية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

3- مبدأ الإدماج:

اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج وسيلة لتحقيق التوافق بين المجالين الاقتصادي والبيئي، حيث اعتمدت عليه الكثير من الدول في عدة مجالات وقطاعات التي تبين البعد البيئي للتنمية المستدامة وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة مثل قطاع الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية.

4- مبدأ الحيطة:

يعني أنه يقتضي على الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتمل وقوعها كالكوارث الطبيعية أي لا يقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكنه يستلزم أخذ الحيطة قبل وقوع الضر من قبل السلطات، مثل احتمال وقوع فيضانات بمدينة غرداية وكذا بالنسبة للمناطق المعروفة بالزلازل بومرداس، الشلف والميلية مؤخرا بجيجل، والمناطق البترولية كمدينة حاسي مسعود، والمناطق الصناعية ذات الإدارات الكبرى على غرار مدينة سكيكدة و أرزيو.

(1) عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 72، 73.سابق.

(2) المادة 03 فـ2 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

5- مبدأ الإعلام والمشاركة:

خول هذا المبدأ حق المواطن والمجتمع المدني بمختلف تشكيلاته من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، بما أن دستور 2016 لم يقتصر الحماية فقط على الهيئات الإدارية، بل أوجب على الأفراد والمجتمع المدني من أحزاب سياسية ونقابات تحمل مسؤولية الحفاظ وحماية البيئة بموجب المادة 68منه، وذلك من خلال الاتصال بين الهيئات الإدارية البيئية المركزية واللامركزية وأفراد المجتمع المدني بتبادل المعلومات حول المشكلات التي تهدد البيئة، وهو ما أكدته المادة 03 الفقرة الأخيرة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

ت- المبادئ التدخلية لحماية البيئة :

يندرج ضمنها مبدأين وهما كالآتي:

1- مبدأ الاستبدال:

نصت المادة 03 فقرة03 من قانون 3-10 على أن مبدأ الاستبدال يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت للقيم البيئية موضوع الحماية مثل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئية في شهر جويلية 2008 بغلق مصنع الإسمنت أميانت بمفتاح بولاية البليدة نتيجة للأخطار الصحية المتسببة لعمال المصنع والسكان المجاورين للمصنع بعد تسجيل إصابات كثيرة بمرض السرطان في أوساطهم، أين نتج عنه تدهور بيئي وصحي خطير، أين تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيف المصنع نهائيا من هذه المادة واستبدالها بنشاط آخر يحترم الحقوق الصحية.

2- مبدأ التلوث الدافع:

معناه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة، ويرجع أصله إلى المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة بدفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويقوم هذا المبدأ على التعويض، وإن كان الضرر الوارد نتيجة خطأ مثل حالات المرض بالسرطان عن مصنع مفتاح للإسمنت، وهو الأمر الذي أكده تقرير الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ التدابير المبكرة والمسبقة والوقائية أفضل من الانتظار ثم التدخل بطلب تعويضات[2]، أي أن الحماية البيئية قبل وقوع الضرر بالاعتماد على المبادئ الوقائية بالدرجة الأولى بقصد منع حدوث التلوث.

(1) المادة 03 الفقرة الأخيرة، القانون 03-10، المرجع السابق.

(2) عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص76، 77.

المبحث الثاني: الجزاءات الردعية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الجزاءات الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، في المطلب الأول نتطرق إلى الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية وفي المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية:

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة هي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

سأعرف الإخطار أولا، ثم الوقف المؤقت للنشاط ثانيا.

أولا: الإخطار(الإنذار)

لعل أخف وابسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03-10 نجد المادة 25 والتي تنص على "أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار". كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2]".

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط:

- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص149.
(2) المادتين 25 و56 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق، ص 12- 16.

تلجا الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير[1].

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه:" إذا لم يمتثل مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"[2].

كما نصت المادة 48 قانون المياه 05-12 على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث[3].

الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبة المالية:

من العقوبات الإدارية أيضا سحب الترخيص(أولا)، والعقوبة المالية (ثانيا).

أولا: سحب الترخيص:

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[4].

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[5].

(1) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001/2000، ص145.

(2) المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10، مرجع ، ص 12.

(3) المادة 48 من قانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر سنة 2005، ص9.

(4) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 152- 153.

(5) المادة 87 من قانون 05- 12، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام للدولة[1]، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومؤخرا على الوضع البيئي، وذلك بوضع مجموعة من الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية.

تشتمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر على ما يلي:

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة(T.A.P.D):

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

- **مرحلة التأسيس الأولى:** بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[2].

- **مرحلة التشديد:** تأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[3]،

ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير، منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 [3]، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة.

(1) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص168

(2) المادة 117 من القانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 65، الصادرة 11 جمادى الثانية عام 1412هـ، ص2503.

(3) المادة 54 من القانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية ، العدد 92، ص23.

ب- الرسم على الوقود (Taxe sur les carburants)

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ : 1 دج عن كل لتر من البنزين، محتوي على الرصاص[1]، سواء كان عادي أو ممتاز، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 ثم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي:

- 0.1 دج بنزين بالرصاص(عادي أو ممتاز).
- 0.3 دج مازوت (Gasoil)[2]

ث- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشأ قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة[3]

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية

سأتطرق لتقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة (ف1)، والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة (ف2).

الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالنسبة إلى جنايات و جنح ومخالفات:

أولا: الجنايات

بالعودة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد انه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عندا في المياه التابعة للقضاء الوطني[4].كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شانها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي.

(1) المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 8 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر سنة 2001، ص17.

(2) المرجع نفسه.

(3) المادة 61 من الأمر 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن قانون المالية سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 7 ذي القعدة عام 1427، ص19.

(4) المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 1ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 3 ربيع الأول عام 1419، ص11.

ثانيا: الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة، ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة، التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[1].

ثالثا:المخالفات:

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات، ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية[2].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

وهي تتمثل في العقوبات الأصلية العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

أ- عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات، والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري، ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[3].

(1) محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2001- 200، ص155.

(2) 478 من قانون رقم 98-05، مرجع سابق.

(3) بوقرين هشام وعيس عز الدين، مرجع سابق، ص 73.

ب- عقوبة السجن:

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص، ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت المادة 396 ، "من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب"[1].

ت- عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ما جاء في نص المادة 81 منه "تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 83 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[2].

ث- الغرامة:

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من قانون 03-10، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري. وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من قانون 03-10 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) على كل من اشتغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار(1.000.000 دج) توقع على من اشتغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها[3].

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية:

ونعني بها ما يلي:

[1] المادة 396 من قانون العقوبات.
[2] ، المادة 81 و83 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق، ص 18، 19.
[3] المادة 97 و 102 المرجع نفسه، ص 20،21.

أ- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أحواله طيلة مدة العقوبة.

ب- العقوبات التكميلية:

وتتمثل في المصادرة ، وحل الشخص الاعتباري.

1- المصادرة:

تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل[1].

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 05-10 "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية"[2].

2- حل الشخص الاعتباري:

أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3].

ملخص الفصل الثاني:

ظهر اهتمام الجزائر بمجال حماية البيئة من خلال تشكيل الهيئات الإدارية المركزية المتمثلة في الوزارات والهيئات التابعة لها والهيئات الإدارية اللامركزية المتمثلة في الإدارة المحلية (بلدية،ولاية)، جمعيات المجتمع المدني، بالإضافة إلى إصدار المواثيق والقوانين التي تعنى بمجال الحماية الوطنية للبيئة، ويحث المجتمع الوطني على احترام هذه التشريعات وكان لابد من تطبيق الجزاءات الردعية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية ومن هذه الجزاءات، الجزاء الإداري المتمثل في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص بالإضافة إلى الجزاء الجنائي المتمثل في عقوبة الإعدام، الحبس، السجن والغرامة.

(1) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة 2011- 2012، ص145.

(2) المادة 170 من قانون 05-12، مرجع سابق، ص20.

(3) لقمان بامون، مرجع سابق، ص147.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية البيئة ووضع القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية استحوذ على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية سواء كان في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، وذلك راجع إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة كعامل مؤثر ومتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، وهذا ما ظهر من خلال الحروب والنزاعات المسلحة التي مست كل عناصر البيئة ومحتوياتها البحرية الجوية وما على سطح الأرض.

وأدى التدهور المستمر للبيئة الطبيعية إلى إدراك المجتمع الدولي لخطورة الاعتداء عليها وما ينتج عن ذلك من تلوث بيئي متعدد الأشكال، يهدد عناصرها ويهدد بقاء النوع الإنساني، فسارعت كل أطياف المجتمع الدولي إلى تقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة، من خلال توالي التشريعات ذات الطابع العالمي والإقليمي، وحثت الدول على وضع نظم قانونية تخص حماية البيئة، واعتبرت الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان لا يمكن التعدي عليه، ورافعت من أجل ذلك وخلقت عدة هيئات مختصة في هذا المجال.

وعلى غرار باقي دول العالم سعت الجزائر إلى الاهتمام بمحال حماية البيئة، من خلال إنشاء الوكالات والهيئات المتخصصة في رعاية شؤون البيئة، مثل الوكالة الوطنية لحماية البيئة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وإعطاء صلاحيات حماية البيئة للهيئات المحلية (الولاية، البلدية) للتقرب من المواطن وضمان له حق التمتع ببيئة سليمة، بالإضافة لربط معظم الوزارات بحماية البيئة بكل أنواعها.

كما سعت الجزائر إلى وضع القواعد القانونية في مجال الحق في بيئة سليمة بداية من ميثاق 1976، إلى صدور قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ثم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال كذلك الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1976 إلى دستور 1989 ثم التعديل الدستوري 1996، فالتعديل الدستوري2016 وأخيرا التعديل الدستوري 2020، كما تطرقت كذلك لحماية البيئة من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، وقانون الولاية رقم 12-07، والعديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ما سبق قد نص القانون كذلك على مجموعة من الإجراءات الردعية إدارية كانت أو جنائية، من شأنها تسليط عقوبات متفاوتة على كل من يخل بالالتزامات التي جاءت بها التشريعات الوطنية.

وفي الأخير من الملاحظ أن موضوع الحق في بيئة سليمة من الناحية النظرية هو موضوع من السهل انتهاجه، من خلال إصدار القوانين وخلق الهيئات ذات الصلة، لكن في الجانب التطبيقي من الصعب جدا تنفيذه على أرض الواقع، وذلك للطبيعة المعقدة التي يتسم بها هذا الموضوع، من خلال شمولية القوانين، وتعلق موضوع البيئة بعدة قطاعات ومختلف المجالات.

إن قانون حماية البيئة في الجزائر يكاد يكون مجموعة من النصوص القانونية المجردة والعامة، لا ترقى إلى التكريس الحقيقي للحق في بيئة سليمة كما هو في الدول الغربية، والأساليب الردعية المنتهجة غير كافية،وعليه ومن أجل الوصول إلى الفعالية اللازمة لتكريس الحق في بيئة سليمة لابد من ملامسة النقاط التالية:

- الحث على ثقافة البيئة السليمة في أوساط المجتمع الجزائري من خلال التوعية الدائمة (الإعلام واللوحات الإشهارية) .
- وضع مادة في برنامج التربية الوطنية متعلقة بالتربية البيئية تدرس في كل المستويات التعليمية.
- فتح قناة عمومية تلفزيونية تعنى بمجال البيئة في الجزائر.
- التكاتف والتعاون بين مختلف القطاعات الوزارية في محاربة التهديد البيئي بكل أنواعه.
- الحث على التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال من أجل حماية المناخ وخفض معدل ارتفاع الحرارة العالمي.
- الحرص على تطوير مجال البحث العلمي الذي يعنى بحماية البيئة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- **القران الكريم**

أ- القوانين والمواثيق:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة لأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، 1948/12/10

2- القانون رقم 83- 03، مؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد06، المؤرخة في 08-02-1983

3- إعلان مؤرخ في 01-12-1996، تعلق بنتائج استفتاء 28-11-1996في التعديل الدستوري1996، ج ر ج ج، عدد76.

4- الأمر وقم 76- 57 المؤرخ في 05-07-1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني، ص 266.

5- الأمر 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار الدستور الجزائري لسنة 1976

6- قانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 1ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 3 ربيع الأول عام 1419.

7- القانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 65، الصادرة 11 جمادى الثانية عام 1412هـ.

8- القانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة2000

9- القانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 79، الصادرة 8 شوال عام 1422هـ

10- القانون 03-10 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.

11- قانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر سنة 2005.

12- من القانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 85، الصادرة 29 ذو القعدة عام 1426هـ.

13- قانون 06-24 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 85، الصادرة 7 ذي الحجة عام 1427 هـ

14- القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 2011/06/20 ، المتعلق بالبلدية،ج ر، عدد 37،المؤرخة في 23-06-2011.

15- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 23 ربيع الأولى1433 الموافق لـ 21فيفري2012 المتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد12.

ب- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري1989،ج ر ج ج، عدد9.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 ،المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج ر ج ج، عدد 82،المؤرخة في30-12-2020.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06-01-2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج رج ج، عدد03، المؤرخة في 16-01-2021.

4- مرسوم تنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في27-07-1993 يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج رج ج،عدد50.

5- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996 متضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية،ج ر ج ج ، عدد 07.

6- مرسوم تنفيذي رقم 01-01 مؤرخ في03-05-2001 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في30-04-2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في20-05-2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

9- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في17-08-2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في13-04-2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، ***دور المنظمات الدولية في حماية البيئة***، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2- معجم اللغة العربية، ***المعجم الوجيز***، القاهرة، طبعة1413هـ - 1993م.

3- ماجد راغب الحلو، ***قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة***، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، ***قانون حماية البيئة*** (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002- 2003.

5- عبد المجيد قدي، ***المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية***، دراسة تحليلية تقييمية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- سمير حامد الجمال، ***الحماية القانونية للبيئة***، دط، دار النهضة العربية، 2007.

7- صلاح الدين عبد الرحمان الحديثي، ***القانون الدولي لحماية البيئة***، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، 2010.

8- هشام بشير، ***حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني***، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011

9- أحمد لكحل، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة***، دار هومة للطباعة والتوزيع،الجزائر،2014.

10- أحمد لكحل، ***النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة***، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2015-2016.

11- إسلام عبد الصمد، ***الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية لأحكام القانون الدولي***، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2016.

12- عبد المجيد رمضان، ***حماية البيئة في الجزائر***، (دور الجامعات المحلية والمجتمع المدني)، دراسة ميدانية، د ط، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2017.

13- جمال الدين بن مكرم ابن منظور، ***لسان العرب***، المجلد الأول، دار لسان العرب، د س ن، بيروت، لبنان.

14- سايح تركية، ***حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري***،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، د س ن.

15- معجم اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، د رط، دار الحديث لطبع والنشر، د س ن، بيروت، لبنان.

ب- الدوريات:

1- فريحات إسماعيل، ***النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر***، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، جانفي2016.

2- مليكة خشمون، ***القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة***، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، نوفمبر2017.

3- زهية عيسى، ***دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي***، المجلد 07، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01،2021.

ج- رسائل الماجستير:

1- بن زعمية محمد ، ***حماية البيئة*** (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة 2000- 2001.

2- حميدة جميلة، ***الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001/2000.

3- لحمر نجوى، ***الحماية الجنائية للبيئة***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية2012/2011.

4- لقمان بامون، ***المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة 2011- 2012

5- زيرق عبد العزيز، ***دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث***، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2013/2012

6- طاوسي فاطنة، ***الحق في البيئة السليمة في ظل التشريع الدولي و الوطني***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2015/2014

7- شايب نسرين، ***دسترة الحق في البيئة***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، السنة الجامعية2017/2016.

د- مذكرات الماستر

1- بوقرين هشام وعيس عز الدين، ***الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري***،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية2015- 2016.

2- أمينة عماري وبوشنافة مريم، ***دور الضبط الإداري للجماعات المحلية في حماية البيئة***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، السنة الدراسية 2019-2020.

3- بسمة الشارف، ***الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم،السنة الجامعية 2019-2020.

هـ- مواقع الانترنيت:

- موسوعة ويكيبيديا، ***اتفاقية باريس للمناخ***، تاريخ الاطلاع على الموقع 09-06-2022: https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrage :

1- ***le grand Larousse***, illustré, paris,1973.
2- ***le petit robert***, paris,1991,p664.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والعرفان.....	ج
مقدمة.....	05
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.....	07
المبحث الأول:مفهوم البيئة وأهميتها.....	08
المطلب الأول: تعريف البيئة.....	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني.....	11
المطلب الثاني: أهمية البيئة.....	12
الفرع الأول: البيئة كحق من حقوق الإنسان.....	13
الفرع الثاني: البيئة وعلاقتها بالمجتمع الدولي.....	14
الفرع الثالث: تهديد التلوث للنظام البيئي.....	15
المبحث الثاني: تطور الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة	16
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة.....	17
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.....	18
أولا: المنظمة البحرية الدولية.....	19
ثانيا: منظمة الصحة	20
ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....	20
رابعا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية.....	20
خامسا: منظمة التجارة الدولية.....	20
سادسا:منظمة العمل الدولية.....	20
سابعا: مرفق البيئة العالمي.....	21
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية.....	22

أولا: المنظمات الغربية.....	22
أ- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....	22
ب- منظمة الدول الأمريكية.....	23
ج- منظمة الاتحاد الأوروبي.....	23
ثانيا: المنظمات الإفريقية والعربية.....	23
1- منظمة الاتحاد الإفريقي.....	23
3- منظمة الدول العربية.....	24
الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية.....	24
أولا: منظمة السلام الأخضر.....	24
ثانيا: الاتحاد العربي لحماية البيئة.....	25
المطلب الثاني: دور التشريعات الدولية في حماية البيئة.....	25
الفرع الأول: المواثيق الدولية.....	26
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	26
ثانيا: العهدان الدوليان لحماية الحق في بيئة سليمة.....	26
أ- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.....	26
ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	27
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية.....	27
أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....	27
ثانيا: الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان.....	27
ثالثا: الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.....	28
رابعا: اتفاقية باريس	29
الفصل الثاني: الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري.....	31
المبحث الأول: الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة.....	31
المطلب الأول: الهيئات الوطنية الرامية لحماية البيئة	31
الفرع الأول: الهيئات المركزية الإدارية.....	32

أولا: المديريات المركزية.....	32
أ- المديرية العامة للبيئة.....	32
ب- مديرية الاستقبال والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.....	32
ت- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.....	33
ث- مديرية الأشغال الكبرى للتهيئة الإقليم.....	33
ج- مديرية ترقية المدينة.....	33
ح- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.....	33
خ- مديرة الإدارة والوسائل.....	33
ثانيا: الوزارات المكلفة بحماية البيئة.....	33
ثالثا: الهياكل الإدارية المستقلة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	33
أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....	34
ب- الوكالة الوطنية للنفايات.....	34
ت- المحافظة الوطنية للساحل.....	35
ث- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....	35
ج- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.....	35
ح- المفتشية الجهوية للبيئة.....	36
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية الإدارية.....	36
أولا: دور البلدية في حماية البيئة.....	36
أ- تعريف البلدية.....	26
ب- اختصاصات هيئات البلدية لحماية البيئة.....	37
1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة.....	37
2- اختصاصات البلدية لحماية البيئة.....	38
1.2- في ميدان التهيئة والتنمية.....	38
2.2- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....	39
1.2.2- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.....	39
2.2.2- مخطط شغل الأراضي.....	39

3.2- في المجال الاجتماعي.....	40
1.3.2- الحماية الاجتماعية.....	40
2.3.2- النظافة وحفظ الصحة والطرقات.....	40
ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة.....	40
أ- تعريف الولاية.....	40
ب- اختصاصات الولاية في حماية البيئة.....	41
1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لحماية البيئة.....	41
2- اختصاصات الوالي في حماية البيئة وفقا لنصوص ذات صلة.....	42
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....	43
أولا: تعريف الجمعيات.....	44
ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة.....	44
المطلب الثاني: التشريعات الوطنية الرامية لحماية البيئة	45
الفرع الأول: الحماية البيئية في ظل المواثيق الوطنية.....	45
أولا: الميثاق الوطني لسنة 1976.....	45
ثانيا: الميثاق الوطني لسنة 1986.....	45
الفرع الثاني: الحماية البيئية في ظل الدساتير الجزائرية	45
أولا: من 1963الى 1976	45
ثانيا: من 1989الى 1996.....	46
ثالثا: في ظل التعديلين الدستوريين 2016 و2020	46
الفرع الثالث: الحماية البيئية في ظل القوانين الوطنية.....	49
أولا: حماية البيئة قبل صدور قانون 03/83.....	49
ثانيا: حماية البيئة في ظل قانون 03/83.....	50
ثالثا: حماية البيئة في ظل القانون 10/03في إطار التنمية المستدامة.....	51
أ- المبادئ الوقائية لحماية البيئة.....	52
1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.....	52

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....	52
3- مبدأ الإدماج.....	52
4- مبدأ الحيطة.....	52
5- مبدأ الإعلام والمشاركة.....	53
ب- المبادئ التدخلية لحماية البيئة.....	53
1- مبدأ الاستبدال.....	53
2- مبدأ التلوث الدافع.....	53
المبحث الثاني: الجزاءات الردعية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.....	54
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.....	54
الفرع الأول: الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.....	54
أولا: الإخطار.....	54
ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط.....	54
الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبة المالية.....	55
أولا: سحب الترخيص.....	55
ثانيا: العقوبة المالية.....	56
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.....	57
الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.....	57
أولا: الجنايات.....	57
ثانيا: الجنح.....	58
ثالثا: المخالفات.....	58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....	58
أولا: العقوبات الأصلية.....	58
1- عقوبة الإعدام	58
2- عقوبة السجن.....	58
3- عقوبة الحبس.....	59

4- عقوبة الغرامة.....	59
ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية.....	59
أ- العقوبات التبعية	59
ب- العقوبات التكميلية.....	60
1- المصادرة.....	60
2- حل الشخص الاعتباري.....	60
خاتمة.....	62
قائمة المصادر والمراجع.....	65
الفهرس.....	71